حسن وذكره بن الجوزي له في الموضوعات مردود وقال التاج
السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها وتركها الا متهاون
بالدين اي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها
كل يوم مرة فافعل والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة
والا ففي كل عمرك مرة ومن البدعة المقبيحة صلوة الرغائب اول
جمعة من رجب وصلوة نصف شعبان وحديثها باطل وبالغ النووي
وغيره في انكارهما **ومن فاتته صلوة موقتة** بوقت
مخصوص وان لم تشرع فيها جماعة او اعتادها وان لم تكن
موقتة **قضاها** ندبا وان طال الزمان للامر به ولاتباع
في سنة الصبح والظهر القبلية **ولا يقضي** نفل مطلق
لم يعينه الا ان شرع فيه وافسده **ولا ماله سبب كتحية**
وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك
العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ورده ولو غير صلوة
ان يتداركه في الوقت الاخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية
ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة خير
موضوع استكثر منها او اقل **فان احرم** في النفل
المطلق **باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او**
في كل ثلاث او كل **اربع** لا ان ذلك مفهوم في الفرائض في الجملة

ولا

ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا **يجوز في كل ركعة** من غير
سلام لانه اختراع صورة في الصلوة لم تعهد وليس ان يقرا
السورة ما لم يتشهد **وله** في النفل المطلق اذا احرم بعدد
ان يزيد على ما نواه وان **ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل**
ذلك اي قبل الزيادة والنقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين
او قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلوته ان علم وتعمد
فلو قام ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة
ان شاء **والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين** لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **وطول القيام** في
سائر الصلوة **افضل من عدد الركعات** للخبر الصحيح افضل الصلوة
طول القيام ولان ذكره القران وهي افضل من ذكر غيره فلو
صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى اخر عشرين في ذلك
الزمن كانت العشرة افضل على ما اقتضاه كلام المصنف
وهو احدى الاحتمالات في الجواهر **ونفل الليل المطلق افضل**
من نفل النهار المطلق عليه يحمل خبر افضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل **ونصفه الاخير** ان قسمه نصفين
اي الصلوة فيه افضل منها في النصف الاول للخبر الصحيح افضل
الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل **وثلثه الاوسط** ان
قسمه اثلاثا **افضل** من ثلثه الاول والاخير والافضل من ذلك

Copyright © King Saud University